مرسوم سلطانى
رقم ٧٤ / ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام نظام
مجلسى الدولة و الشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٩٧ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣م

الجريدة الرسمية العدد (٧٥٤)

تعديلات نظام مجلسى الدولة والشورى

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٦ ، ١١ / ج ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٩ / أ ، د) من نظام مجلسى الدولة والشورى النصوص الآتية :

مادة (٢) : مدة عضوية كل من مجلسى الدولة والشورى أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من التاريخ المحدد فى مرسوم التعيين بالنسبة لمجلس الدولة ، ومن إعلان النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة لمجلس الشورى . وتنتهى العضوية بنهاية شهر سبتمبر الذى يسبق الفترة الجديدة للمجلسين ، ما لم تزل قبل ذلك لأى سبب قانونى .

يجوز تجديد العضوية لمدد أخرى مماثلة وفقاً للقانون.

مادة (٦) : يكون لكل من مجلسى الدولة والشورى دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر ، ويجوز للرئيس أن يدعو إلى جلسات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

يفتتح جلالة السلطان أدوار الانعقاد السنوية بجلسة مشتركة للمجلسين يلقى فيها خطاباً سامياً ، وتبدأ الجلسات العادية لكل مجلس بعد هذه الجلسة .

مادة (١١) : ج - يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائبين للرئيس فى أول جلسة له. وإذا خلا مكان أى منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة (١٧) : يقوم مجلس الدولة بكل ما من شأنه المساعدة فى تنفيذ الخطط التنموية والاسهام فى ترسيخ القيم الأصيلة للمجتمع العمانى والمحافظة على منجزاته وتأكيد المبادئ التى نص عليها النظام الأساسى للدولة .

الجريدة الرسمية العدد (٧٥٤)

مـــادة (١٨) : يتمتع مجلس الدولة فى سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

أ - إعداد الدراسات التى تساعد فى تنفيذ خطط وبرامج التنمية وتسهم فى إيجاد الحلول المناسبة للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية .

ب - تقديم المقترحات التى من شأنها تشجيع الاستثمار فى مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية وتنمية الموارد الاقتصادية .

ج - تقديم الدراسات والمقترحات فى مجال تنمية الموارد البشرية ، وتحسين أداء الأجهزة الإدارية بما يخدم المجتمع ويحقق الأهداف العامة للدولة .

د - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين التى تقتضى المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الدولة توصياته فى شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

هـ - دراسة ما يحيله إليه جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من الموضوعات التى تخدم الصالح العام ، وإبداء الرأى فيها .

مـــادة (٢٩) : يتمتع مجلس الشورى فى سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

أ - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين التى تقتضى المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الشورى توصياته فى شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء.

د - تقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء حول مشروعات الخطط التنموية والموازنات العامة التى تحيلها الحكومة إلى المجلس قبل اتخاذ اجراءات اعتمادها .

ثانياً : يستبدل بكلمة «دورة » الواردة فى المواد (٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥) من النظام المشار إليه كلمة « جلسة ».